فقه تعليق التغليق_(المساجد في زمن كورونا أنموذجا)

بقلم: د. محمد العربي الشايشي
أستاذ الفقه وأصوله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

لعل من أكثر الأسئلة التي وردتني (لماذا لم نسمع فتوى تدعو إلى فتح المساجد من الذين أفتوا بغلقها)؟

فالجواب أن فتح المساجد لا يحتاج إلى فتوى؛ لأن فتحها على وفاق الأصل، وهو إرجاع للأمور إلى طبيعتها، إنما الغلق هو الذي احتيج فيه إلى فتوى؛ لأنه على خلاف الأصل.

ولكن الذي يحتاج إلى فتوى بعد افتتاح المساجد هو الأحكام الوقائية المستجدة غير المعهودة؛ كتقطيع الصفوف، ووجوب التباعد، ووجوب اتخاذ سجاد خاصٍ، وتقليل المقروء في الصبح والظهر والعشاء،....

والفتوى بفتح المساجد لو صدرت من الجهات الإفتائية الرسمية فهي لا تأخذ وصف الفتوى بمعناها الأصولي، إنما هي أقرب ما تكون إلى أمر تنظيمي يهدف إلى توحيد الرؤية، ومنح الضوء الأخضر لرئيس مؤسسة المسجد، اجتنابًا لفوضى الإفتاء التي توقع الناس في الحرج في القضايا العامة.

وكون الفتح اختلف عن الغلق من هذه الجهة؛ ذلك لأن الغلق مناطه وجود الضرر، فإذا اختفى الضرر استمر الحكم الأصلي (الفتح) تلقائيًا، ولكن تقدير اختفاء الضرر من عدمه ليس من اختصاص الشرعيّ؛ بل هو من اختصاص العارفين بالضرر؛ كالأطباء وعلماء الأوبئة والفيروسات.

ولو سألني مستفتٍ شقّ عليه الصيام لمرضٍ طارئ حلّ به في رمضان، فطبيعي سأفتيه بجواز الفطر، وهو بداهةً سيستأنف الصيام بعد إخباره الطبيب إياه بشفائه وزوال علته، ولا يُعقل بداهةً

أن يرجع إليّ ليخبرني ببرئه مستفسرًا مني هل يستأنف صيامه أم لا؟

وعجبًا لمن اعتمد في فتواه بالغلق على كلام الهيئات الصحية والطبية والوبائية، وهو يطلب الآن فتحها ضاربًا بكلام هذه الهيئات الصحية عَرْض الحائط؛ لأنه هاهنا قد ناقض أصله، والاجتهاد الفقهي يقتضي انضباط الأصل الذي تُبنى عليه العملية الاجتهادية، والذي لا تنضبط أصوله ابتعد عن حقيقة الفقه؛ كالذي يحتج بمفهوم المخالفة تارةً، وتارةً أخرى لا يرى حجيتها، وتارة يبني اجتهاده على اعتبار عموم اللفظ، وتارة أخرى يرفضه؛ ويرجّح خصوص السبب، وتارة يجعل صيغة الأمر للوجوب، وتارة أخرى للاستحباب، وتارة يشترط انضباط الوصف المناسب، وتارة يفضّل إهماله... وكل هذا عند التجرّد من القرائن.

والقياس على فتح الأسواق قياسٌ مع الفارق؛ ذلك لأن مقصد فتح الأسواق يهدف إلى دفع أضرار اقتصادية معاشية؛ عامّة وخاصة تتعلق بأرزاق الناس وأقواتهم، وهي تتعلق بضروريات الحياة وحاجياتها. وهذه الأضرار لا بدائل لدفعها إلا بتعيّن فتح الأسواق. وأما المساجد فهي لتحقيق التكميليات، ولا يُعامل التكميلي معاملة الضروري من كل وجهٍ، خاصةً لما كان مقصد تكميلي الدين يهدّد مقصد ضروري النفس.

وثاني الفروق أن الأسواق فضاءات مفتوحة للهواء، مما يقضي إمكانية عدم انحصار الفيروس في موضعٍ ما؛ لتغير الهواء وتجدّده، بعكس المساجد فهي مباني مغلقة، والنفَسُ منحصرٌ فيها، والمصلي فيها يعمَدُ إلى ملامسة الأرض باليدين والجبهة والأنف..حال السجود، وهذا مما لا يكون في الأسواق.

والإبقاء على المساجد مغلّقة لفترة يسيرة مقدّرة بتأكّد قلة الخطر في نظري يتحقق به أمران:

أولًا: حفظ المهج والأرواح؛ والتي هي محلّ التكاليف ومناطها، فلا تكليف بدون إنسان، ومن أجل هذا دعا النبي ﷺ يوم بدرٍ قائلا: **(اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تُعبد في الأرض أبدًا)**، والمتوقع كالواقع، ودفع الضرر قبل وقوعه أولى من رفعه بعد وقوعه، والقاعدة: (الدفع أسهل من الرفع).

ثانيًا: تحقيق نظرة حضارية مآلية ترجع إلى مقصد تحسين صورة الإسلام وإضفاء الجمالية والحُسن على أحكامه، وهي حتى لا تقول الأجيال القادمة يومًا ما إن المساجد قتلت الناس، وأُزهقت فيها الأرواح، ونظير هذا امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين لما قال له أصحابُه (أقتل المنافقين) معلّلًا امتناعه بـ **(حتى لا يُقال إن محمدًا يقتل أصحابَه)**.

على أن تعليق الجمعة والجماعات في المساجد لأسابيع في تاريخ البشرية ليس بالمشكل الكبير إذا ما قورن - من جهة - بالمصلحة العامة المحققة والمتمثلة في حفظ أرواح الناس والتي لا بديل لها في حال فواتها، بعكس الجمعة والتجميع في المسجد؛ فإن بدائلها معروفة متيسرة.

ومن جهة أخرى فقد عرف المسلمون تاريخيا تعطيل ركن الحج عشرات المرات؛ بسبب أوبئة أو انعدم أمن الطريق وغيرها، وكلها ترجع إلى حفظ النفس، ولا شك أن تعطيل ركن من أركان الإسلام أكثر اختلالا بمنظومة التشريع، وأكثر ضررا بالعاطفة الدينية من غلق المساجد التي يراد منها تحقيق كمال الركن؛ لأن ركن الصلاة يتحقق في أي موطن كان فيه الإنسان؛ كما في الحديث **(وجعلت لِيَ الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)** كما أن الجماعة يمكن تحقيقها في أي مكان. والكمال المنشود هو تكثير الأجر بالخطوات إلى المساجد وتقصّد بقعته المفضّلة على غيرها، ولا يعدو أن يكون هذا من قبيل تحصيل المستحب.

على أنه في كلّ الأحوال - في نظري - لا يشعر بثقل المسؤولية العظمى المنتظرة في حالِ استعجال فتح المساجد من غير تقديرٍ للأضرار إلا الإمام؛ فهو الذي يتولى تعقيم المسجد لكل صلاة، وهو الذي سيواجه الجموع الكثيرة المتدفقة لإقناعها بالاقتصار على دخول البعض فقط، وهو الذي سيتولى إقناع كبار السن وذوي الأمراض المزمنة ومنعهم من الدخول إلى المسجد، والعاطفة الدينية عند الكبار تزيد من إصرارهم ولو كلّفه ذلك أحدهم خروج روحه في المسجد معتقدًا - لربما جهلًا - بأنها هي الخاتمة الحسنة التي يبحث عنها طول عمره.